



الإدارة العامة للإحصائيات
الدرجة الثالثة

رقم الكراسة ()

رئيس اللجنة

التوقيع

مجمع الإدارات بمدينة نصر
تلوز الخامس

تليفون وفاكس: ٢٢٦٣٠٣٧٦

مستودع: ٢٢٦١٤١٩

لجنة إعداد الكراسة

كراسة شروط مناقصة عامة

لعملية مشروع رفع كفاءة دورات المياه بالمجمع الصغرى والافوس

المجاور لها لعدد عشرة ادوار بمبنى مجمع الادارات بالجامعة


للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة يوم الاثنين

الموافق ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٦

الساعة / الثانية عشر ظهرا

توقيع مقدم العطاء



يلصق هنا طابع
الشهيد



جمهورية مصر العربية
جامعة الأزهر
الإدارة العامة للإحتياجات
إدارة التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

مشروع رفع كفاءة دورات الحياة المجمع الصغرى والأوفيس المجاور لها لعدد عشرة أدوار
بمبنى مجمع الإدارات

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحدد

لانعقادها يوم الخميس الموافق ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٦ في تمام الساعة ١٢ ظهراً

طريق التعاقد مناقصة عامة رقم للعام المالي (٢٠٢٦/٢٠٢٥)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٣٥٧,٨٦ جنيه

نقط: (ثلاثمائة سبعة وخمسون جنيهاً مصرياً و٨٦ قرشاً) لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ٥٠٠٠٠ جنيه

نقط: (خمسون ألف جنيهاً مصرياً) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: رقم الفاكس: رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني: عنوان المحل المختار:

ختم صاحب العطاء / العرض	ختم الجهة
----------------------------	-----------

٥	التعريفات
٨	أهداف العملية
	مقدمة
٨	نطاق الأعمال
٩	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
٩	الباب الأول : عموميات:
٩	١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
٩	٢- المساواة والشفافية:
٩	٣- حماية المنافسة:
١٠	٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية:
١٠	٥- ملكية البيانات وسريتها:
١٠	٦- الممارسات الفاسدة:
١١	٧- توافر الاعتماد المالي:
١١	٨- التعديل في الشروط والمواصفات:
١١	٩- إلغاء العملية محل الطرح:
١١	١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطرات والمكاتبات:
١٢	١١- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
١٢	١٢- تقديم الإيضاحات:
١٢	١٣- تقديم الاستفسارات:
١٢	١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:
١٦	١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:
١٦	١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:
١٧	الباب الثاني : الضوابط العامة:
١٧	١٧- المعاينة التافية للجهالة:
١٧	١٨- الاختبارات والجسات:
١٧	١٩- التعاقد من الباطن:
١٧	٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:
١٨	٢١- الدفعة المقدمة:
١٨	الباب الثالث : التأمينات:
١٨	٢٢- التأمين المؤقت:
١٩	٢٣- التأمين النهائي:
١٩	٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:
١٩	٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
١٤	الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض):
١٩	٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:
٢٠	٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:
٢٠	٢٨- إعداد العطاء / العرض:
٢٠	٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

٢١	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	٣٠
٢١	مستندات العطاء / العرض:	٣١
٢١	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	٣٢
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	٣٣
٢١	مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض:	٣٤
٢٢	سحب العطاء / العرض:	٣٥
٢٢	العطاءات / العروض المتأخرة:	٣٦
٢٢	محتويات المظروف الفني:	٣٧
٢٣	محتويات المظروف المالي:	٣٨
٢٤	محظورات إعداد المظروف المالي:	٣٩
٢٤	الالتزام بالمواصفات الفنية	٢٤
٢٥	الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد:	٢٥
٢٥	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:	٤٠
٢٥	سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة :	٤١
٢٦	استيفاء واستيضاح ما خض من أمور فنيه / مالية:	٤٢
٢٦	الفحص الشكلي والبت الفني:	٤٣
٢٦	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:	٤٤
٢٦	إعلان نتائج البت الفني:	٤٥
٢٦	فتح المظاريف المالية:	٤٦
٢٧	الدراسة وآلية التقييم المالي:	٤٧
٢٧	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:	٤٨
٢٧	إعلان نتائج البت المالي:	٤٩
٢٨	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:	٥٠
٢٨	توقيع العقد:	٥١
٢٨	تعديل حجم العقد:	٥٢
٢٩	الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد:	٢٩
٢٩	أولاً: ممثلي الجهة الإدارية:	٢٩
٢٩	واجبات مسنول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٣
٢٩	واجبات المهندس مسنول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٤
٢٩	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعقد	٢٩
٢٩	التزامات العامة للمتعقد:	٥٥
٣٠	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	٥٦
٣٠	العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:	٥٧
٣٠	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:	٥٨
٣٠	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:	٥٩
٣٠	ثالثاً: رسومات والتصميمات	٣٠
٣٠	رسومات التراخيص المعتمدة:	٦٠
٣١	رسومات التعديلات:	٦١
٣١	تعديل المتعاقد للرسومات:	٦٢
٣١	تأخر المهندس مُمثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	٦٣

٣١	الرسومات الإضافية:	٦٤٠
٣١	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):	٦٥
٣١	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي بعدها:	٦٦
٣١	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:	٦٧
٣١	إمكانية الوصول للموقع:	٦٧
٣٢	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:	٦٨
٣٢	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:	٦٩
٣٢	التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:	٧٠
٣٣	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:	٧١
٣٣	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٢
٣٣	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٣
٣٣	إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:	٧٤
٣٤	خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:	٧٥
٣٤	تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:	٧٥
٣٤	البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:	٧٦
٣٥	متابعة معدل تنفيذ الأعمال:	٧٧
٣٥	التأخير في التنفيذ:	٧٨
٣٥	سادساً: التنفيذ من الباطن:	٧٩
٣٥	التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:	٧٩
٣٦	سابعاً: المواد والآلات والعدد:	٨٠
٣٦	توريد المواد وأعمال المصنوعات:	٨٠
٣٦	تقديم عينات المواد والنماذج:	٨١
٣٦	تشوين المواد:	٨٢
٣٦	الآلات والأدوات والمواد المعيبة:	٨٣
٣٦	المعدات والآلات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:	٨٤
٣٧	الأضرار التي تصيب المعدات:	٨٥
٣٧	المعدات المستأجرة:	٨٦
٣٧	إخراج المعدات:	٨٧
٣٧	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:	٨٨
٣٧	تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:	٨٨
٣٧	تواريخ التفتيش والاختبارات:	٨٩
٣٧	رفض الأعمال والمواد والآلات:	٩٠
٣٨	التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:	٩١
٣٨	عاشراً: الأعمال:	٩٢
٣٨	الكميات والمقادير والأوزان:	٩٢
٣٨	الحصر والقياس للأعمال المنفذة:	٩٣
٣٨	إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:	٩٤
٣٩	حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:	٩٥
٣٩	الظروف الطارئة:	٩٥
٣٩	عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:	٩٦
٣٩	القوة القاهرة:	٩٧

٤٠	٩٨	تبعات القوة القاهرة:
٤٠		ثاني عشر: الاستلام:
٤٠	٩٩	محضر الاستلام المؤقت:
٤٠	١٠٠	شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:
٤١	١٠١	محضر الاستلام النهائي:
٤١		ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:
٤١	١٠٢	مدة الضمان:
٤١	١٠٣	إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:
٤١	١٠٤	تكلفة إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٥	الإخفاق في إصلاح العيوب:
٤٢	١٠٦	البحث عن سبب العيب:
٤٢		رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:
٤٢	١٠٧	حساب قيمة الأعمال:
٤٢	١٠٨	صرف المستحقات:
٤٣	١٠٩	الخصومات:
٤٣	١١٠	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:
٤٤	١١١	تعديل قيمة التعاقد:
٤٤	١١٢	إجراء المطالبات:
٤٤		خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:
٤٤	١١٣	الفسخ الوجوبي للعقد:
٤٥	١١٤	الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ علي الحساب:
٤٥	١١٥	جرد الاعمال:
٤٥	١١٦	وفاة المتعاقد:
٤٦	١١٧	آليات تسوية الخلافات والمنازعات:
٤٧		الاشتراطات الخاصة:
٤٨		المقايسة الفنية:
٥٧-٤٩		نماذج وملحقات:

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها ال
- ٢- اللائحة التنفيذية: جهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته
- ٣- القوانين واللوائح: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٤- الحكومة: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٥- الحكومة جمهورية مصر العربية.
- ٦- السلطة المختصة: فضيلة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة
- ٧- السلطة المفوضة:
- ٨- بوابة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٩- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة ب الدور الخامس الإدارة العامة للاحتياجات
- ١٠- العملية: مشروع رفع كفاءة دورات المياه المجمع الصغرى والأوفيس المجاور لها لعدد عشرة أدوار بمبنى مجمع الإدارات
- ١١- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١٢- الجهة الإدارية الطارحة: جامعة الأزهر - القاهرة - الإدارة العامة للاحتياجات
- ١٣- الجهة الإدارية المستفيدة: مجمع الإدارات
- ١٤- إدارة التعاقدات: الإدارة العامة للاحتياجات ، ومقرها جامعة الأزهر - مدينة نصر
- ١٥- الإدارة الطلبة / المستفيدة: مجمع الإدارات
- ١٦- العرض / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- ١٧- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٨- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- ١٩- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ٢٠- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- ٢١- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢٢- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسنوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

- ٢٢- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- ٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد أسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
- ٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسؤوليته القيام بالمهام المسندة إليه.
- ٢٥- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملبئة لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على محددات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مضافاً إليها المدة أو المدة المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
- ٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٧- لجنة البت / الممارسة / الاتفاق المباشرة: اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ٢٨- الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- ٢٩- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٣٠- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
- ٣١- المقايسة / جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- ٣٢- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
- ٣٣- المستخلص الجاري: أي مستخلص مستوفي ومُعزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
- ٣٤- المستخلص الختامي: المستخلص المستوفي والمُعزز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥- الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٦- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧- الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.

- ٣٨ - المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أي كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- ٣٩ - التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- ٤٠ - الاحتياض: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- ٤١ - الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- ٤٢ - مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى مشروع رفع كفاءة دورات المياة المجمع الصغرى والأوفيس المجاور لها لعدد عشرة أدوار بمبنى مجمع الإدارات. كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

نطاق الأعمال

- أسم المشروع: رفع كفاءة دورات المياة المجمع الصغرى والأوفيس المجاور لها لعدد عشرة أدوار بمبنى مجمع الإدارات
- الجهة المشرفة: الإدارة العامة للشئون الهندسية
- موقع التنفيذ: مبنى مجمع الإدارات بجامعة الأزهر - مدينة نصر

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة بالعدد رقم: الصادر بتاريخ/...../..... توجبه الدعوات / الحصول على العرض/...../.....
٣-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات/...../.....
٤-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات/...../.....
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات/...../.....
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات/...../.....
٧-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة (حتى / /)/...../.....
٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية/...../.....
٩-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني/...../.....
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية/...../.....
١١-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي/...../.....
١٢-	إخطار صاحب العطاء / للعرض الفائز/...../.....
١٣-	سداد التأمين النهائي/...../.....
١٤-	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي/...../.....
١٥-	تاريخ توقيع التعاقد/...../.....
١٦-	إصدار أمر الإسناد/...../.....
تنفيذ العقد		
١٧-	تاريخ بدء التنفيذ/...../.....
١٨-	نهاية تنفيذ التعاقد/...../.....

الباب الأول: عموميات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقها من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أي منهما.

٢- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.
- سيتم إطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كاف.
- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

٣- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح، والبت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تسويق من خلال

- الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:
- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظورون والمنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:
- ١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً يمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
- ٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
- ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
- ٤- فقدو ونقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
- ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبلغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بتقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة

مباشرة أو غير مباشرة بالعمليّة محلّ الطرح والتّعهّد، وسيتمّ اتّخاذ الإجراءات القانونيّة لشطب اسمه من سجلّ المتعاملين مع الجهات الإداريّة.

يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السّلطة المختصّة كتابةً في أيّ من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أيّ موظف أو جهة أو مقدم عطاء من اتّجهات ذات الصلّة بإجراءات وبتنفيذ العمليّة محلّ الطرح والتّعهّد، من شأنه التّأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة ماليّة أو عينيّة.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أيّ من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصيّة أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التّأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أيّ من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتّأثير على سير الإجراءات التّحقيقيّة التي يتمّ مباشرتها بشأن أيّ من البلاغات المشار إليها بعاليّة، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضلّلة أو كاذبة لجهات التّحقيق لعرقلة سير أيّ تحقيق بشأن أية شكوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أيّ طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتّحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تمّ توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محلّ الطرح والتّعهّد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام الماليّ ٢٠٢٥-٢٠٢٦ باب ٢ بالمجموعة ٢ بالبند ١. بالنوع ٢ أو التمويل من الصناديق الخصّة أو المنح أو القروض أو خلافه.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإداريّة إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامّة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتمّ إخطار مقدّمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسي من خلال إدارة التّعقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السّلطة المختصّة وذلك خلال ثلاثة أيّام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التّعقدات العامّة على أن تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافّة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقلّ المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعّد المحدد لفتح المظاريف الفنيّة عن سبعة أيّام.

٩- إلغاء العمليّة محلّ الطرح:

- يحقّ للجهة الإداريّة إلغاء العمليّة محلّ الطرح قبل البت فيها بقرار مسبّب من السّلطة المختصّة إذا استغنى عنها نهائيّاً أو اقتضت المصلحة العامّة ذلك، إذا تبين للجهة الإداريّة وجود تواطؤ بين مقدّمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من انقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

كما يجوز الإلغاء في أيّ من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشروط أن يكون (العطاء / العرض) مطبّقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفّظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقلّ تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإداريّة بناءً على توصية لجنة البت.

- وتلتزم إدارة التّعقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القوميّة للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكترونيّ أو الفاكس، بحسب الأحوال.

١٠- وسيلة وأسلوب ولفّة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكترونيّ الخاص بهم (المحلّ المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإداريّة عليها كلّ المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافّة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونيّة والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعقد إخطار الجهة الإداريّة بأيّ تعديل بطراً على بياناتهم المسجّلة لديها فور التعديل أو بالاعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنجّماً لكافة آثاره القانونيّة والعقدية.

- كما يلتزم المهندس مُمثل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس مُمثل الجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابية باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بجامعة الأزهر - مدينة نصر، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٢٦٣٠٣٧٦ والبريد الإلكتروني مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٢٦٣٠٣٧٦، وتوجه كافة المكاتبات باسم الإدارة العامة للاحتياجات - إدارة التعاقدات .

١١- تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في إدارة التعاقدات بجامعة الأزهر - مدينة نصر
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة يطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من وحتى ، على أن توجه الإيضاحات باسم / السيدة مديرة إدارة التعاقدات، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

١٣- تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق في تمام الساعة ١٢ ظهراً بإدارة التعاقدات للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتطرق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيدة / مديرة إدارة التعاقدات، وذلك بمقر جامعة الأزهر- مدينة نصر

١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية / مالية / قانونية / تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وينود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
- يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

١٦ - وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمَح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البيت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدقاً على التوقعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

الباب الثاني: الضوابط العامة

١٧ - المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكرويكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من وحتى خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مدير الشئون الهندسية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

١٨ - الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

١٩ - التعاقد من الباطن:

- لن يُسمح لأصحاب العطاءات أن تعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن .

٢٠ - الدفعة المقدمة:

- لن يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد ويُستبعد كل عطاء تضمن شرط سداد دفعة مقدمة

الباب الثالث: التأمينات

٢١ - التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ ٥٠٠٠٠ ج فقط وقدره خمسون ألف جنيه مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
- ١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم
- ٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة والأ يقرن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعنى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة.
- ٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كتبت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

٢٢ - التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز ويأخذ الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة

- الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

٢٢- أتر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخل الغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

٢٤- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحادي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للعرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض)

٢٥- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا يجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢٦- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / العرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

٢٧- إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بختم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

٢٨- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسنولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٢٩- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- تُحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المُعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المُعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعرض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحكم.

٣٠- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفيين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر لُعرض المالي من عدد (١) نسخة.

٣١- تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في جامعة الأزهر - مدينة نصر وذلك قبل الساعة ١٢ ظهراً من يوم الموافق ٢٠٢٦ / ٤ / ٢٠٢٦ ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٣٢- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمدد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تعجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات لامن القومي عدم نشرها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

٣٣- مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض ٩٠ يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمدد مدة سريان عطائهم ومدد مدة صلاحية التامين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧٢ ساعة) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُدد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

٣٤- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استنادانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

٣٥- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعَد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيُقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في

كشفت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار لجنة.

- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٣٦- محتويات المظروف الفني:

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيتم استخدامها للإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قفمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالتأجيل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٥٠٪).
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٦- معاملات تغيير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك.
- ١٧- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.

٣٧- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتقفياً.

- ١- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون وجدول الكميات والفئات حدها أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات موزعة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) وجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقاييس، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، ويتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.
- ٢- وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

- ٣- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركييب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.
- ٤- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضاء المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.
- ٥- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

٣٨- محظورات إعداد الظروف المالي

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجاتبه.
- لا يعد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مُقدم.

الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة (١).....

١- تلتزم الجهة الإدارية بإعداد المواصفات الفنية بما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة، وتكون مرفقة بهذه الكراسة.

الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٣٩- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً. بين يوم الموافق في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

٤٠- سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

- أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
- ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤١- استيفاء واستيضاح ما فمض من أمور فنيه / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما فمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطاءه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

٤٢- الفحص الشكلي والبت الفني:

- سنقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:
- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
 - ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
 - ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
 - ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
 - ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظروفها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كتبت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
 - ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
 - ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٤٣- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي:

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
١-	-	-
مجموع النقاط		

- ويُعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (—)، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المُشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

٤٤- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة للقومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لغاوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعقيدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها إدارة التعقيدات بجامعة الأزهر مدينة نصر - الدور الخامس

٤٥- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

٤٦- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:
- ١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعرض).

١- يستخدم هذا البند في حلة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط

٢- يستخدم هذا البند في حلة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

٣- يستخدم هذا البند في حلة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٤- يستخدم هذا البند في حلة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

٤٧- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادي:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فطبيها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافقاتها بتفاصيل ومعلومات (عطاءه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطاءه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابية، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطاءه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

٤٨- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

٤٩- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

٥٠- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

٥١- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وإن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

أولاً: ممثلوا الجهة الإدارية:

٥٢- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-
- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

٥٣- واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

٥٤- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:
- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
- ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
- ٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

٥٥- الالتزام بالحفاظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٦- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنتاج أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلاً أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

٥٧- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٨- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

يجب على المتعاقد وتحت مسنوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما يجب على المتعاقد وتحت مسنوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الكامل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

٥٩- رسومات التراخيص المعتمدة:

تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد بنسخة من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية إن تطلبت العملية ذلك، ويصبح المتعاقد مسنولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابةً على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسنولية المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

٦٠- رسومات التعديلات:

يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بتزويد المتعاقد بنسخة من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ إن تطلبت العملية ذلك، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

٦١- تعديل المتعاقد للرسومات:

يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

٦٢- تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثّل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو لتأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.
- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كن المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

٦٣- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

٦٤- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد بنسخة ورقية ونسخة الكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة إن تطلبت العملية ذلك.

٦٥- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسؤلاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

٦٦- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تخطيط البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تنطبق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي يُمكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٦٧- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فلتتزم بخصوص هذا للعمل بالآتي:
 - ١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
 - ٢- أن تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هولاء الأشخاص المعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما سبق.

٦٨- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يرضى المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفى المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقرها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع

حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

٦٩- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
 - ١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
 - ٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
 - ٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمي أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
 - ٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
 - ٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
 - ٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإدارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
 - ٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

٧٠- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٧١- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٧٢- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله. فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسؤول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والتفقات الناجمة عن ذلك.

٧٣- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأثرية والبقايا وأنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإخضاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد سبعة أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٤- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي ستة شهور تبدأ من تاريخ من استلام الموقع خالي من الموانع .
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٥- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ولفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني و إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبإية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للموصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حل تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سائلة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسناد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطره الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد. كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٧٦- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأي المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابةً بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابةً على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٧٧- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال/موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم الموقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.
- ويقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٧٨- توريد المواد وأعمال المصنوعات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنوعة من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٧٩- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي تفقته للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لطباعة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزامه التعاقدية.

٨٠- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد صابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨١- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفة، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

٨٢- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفة بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية التي يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٣- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسنونة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٤- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعلقت عليها.

٨٥- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٦- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كنت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبتت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدهما الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٧- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة، فإذا لم يحضر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه لمفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٨٨- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح تعيب وإن يُزيل في الحال ويهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدها الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبيل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو الحصانية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير يتسبب عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٨٩- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن أسبوع .

عاشراً: الأعمال:

٩٠- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان

مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات الفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في احساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعقد أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩١- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

يلتزم المتعقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمّل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أيّ من الآتي:

١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

٢- بسبب يسأل عنه المتعقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعقد خلال (٦)..... من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثّل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعقد وتحديد ما يستحقّه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعقد كتابة بذلك.

الحادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

٩٢- الظروف الطارئة:

إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعقد مطالبة الجهة الإدارية بمدّة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، وبين خلال تلك المدّة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية.

كما يلتزم المتعقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال (٧)..... من تاريخ انتهاء الأثر الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثّل الجهة الإدارية مناسبة.

وتتولي الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

٩٣- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال:

إذا واجهت المتعقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مالية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن ان يتوقّعه المقاول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثّل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدّة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدّة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها الي قيمة العقد.

ويلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثّل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعقد

١- أكتب المدّة بما يتفق مع طبيعة العملية والجدول الزمني لتنفيذها.

٢- أكتب المدّة بما يتفق مع الوقت المستغرق في الإجراءات الإدارية.

وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقبلها.

٩٤- القوة القاهرة:

القوة القاهرة تعني حوادث خارقة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

- ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
- ٢- العصيان المدني، لعصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
- ٣- الشغب، الفوضى. الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
- ٤- موجات الضغط الثلثنة عن انطارات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
- ٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

٩٥- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو انتشوبات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر: فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:
- ١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.
- ٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام

٩٦- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكّل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارقة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

٩٧- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثّل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراءات المشار إليه في البند السابق من هذ الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

- ١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.
- ٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون لمتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.
- ٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

٩٨- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر لمتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال لشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

٩٩- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسئولاً كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجرّبه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.
- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمن جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

١٠٠- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:
- ١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
- ٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

١٠١- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

١٠٢- الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للانتهاج من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاج من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

١٠٣ - البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السياقي، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

١٠٤ - حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخاتمة الفحة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها و بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

١٠٥ - صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال سنتين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال بقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيتها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المنفق عليه بال عقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تُورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع لأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على انحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى انحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٠٦ - الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على

هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بإداء مبالغ مُساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.
- يخصم من إجمالي قيمة المُستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس مُمثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

١٠٧- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

١٠٨- تعديل قيمة التعاقد:

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

١٠٩- إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس مُمثل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كلفة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز أسبوع من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.
- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس مُمثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

١١٠- الفسخ الوجوبي للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصر الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٢٠١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بضيق النشرات المصلحية.

١١١- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أحل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل انقيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ١٥ يوم من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
- ١- فسخ التعاقد.
- ٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابيه بذات الشروط والمواصفات المعطى عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.
- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.
- وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٢- جرد الأعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة سلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسنول إدارة لعقد من الجهة الإدارية أو مندوبيه، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسنول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجوز الجرد في غيابه، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه الصمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.
- وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٣- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.
- وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.
- ويجوز السماح لورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكلاء خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى. وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٤- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للضرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي

المقاييس الفنية التقديرية

جامعة الأزهر

الإدارة العامة للشئون الهندسية

إدارة المباني

مقاييس تقديرية لعملية رفع كفاءة دورات

المياه المجمع الصغرى والأوفيس

المجاورة لها لعدد عشرة أدوار بمبنى

مجمع الإدارات

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة بالجنيه
	شروط عامة للمقاييس				
	<p>(١) على المقاول معاينة الموقع معاينه تامه نافية للجهااله (٢) جميع الملاحظات الواردة تعتبر جزء لا يتجزأ من بنود المقاييس (٣) على المقاول تقديم وعمل الرسومات التنفيذية الازمه واعتمادها من قبل مهندس الاشراف قبل البدء فى تنفيذ الأعمال . (٤) على المقاول تقديم الرسومات التنفيذية للرفع المساحى على الطبيعة للاعمال (٥) على المقاول اعتماد جميع العينات قبل التوريد والتركيب مع تنفيذ الأعمال حسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف . (٦) محمل على جميع بنود المقاييس فك الأعمال القديمه ان وجدت مع تسليم جميع المفكوكات الى المخازن . (٧) محمل على جميع بنود المقاييس نقل المخلفات اول باول الى المقالب العموميه (٨) على المقاول المحافظة على الأماكن خارج الحمامات وأى تلف ينتج عن العمل يقوم المقاول باصلاحه على نفقته الخاصه وإعادة الوضع على ما كان عليه . (٩) على المقاول تقديم رسومات تنفيذية لأعمال الألومنيوم لاعتمادها قبل التنفيذ (١٠) جميع قطاعات الألومنيوم من :نوع الثقيل والأكسسوارات المستخدمة من أجود الأنواع (١١) جميع أعمال توريد وتركيب الأبواب والشبابيك الألومنيوم محمل عليها توريد وتركيب حلق خشب وان لم يذكر ذلك بالبند بالمقاس المطلوب على أن يدهن الحلق من الخلف وجهين بيثومين على البارد قبل التركيب ووجهين بيوية السلاقون ثم الدهان بيوية اللاكيه باللون المطلوب . (١٢) جميع أعمال التوصيلات الصحية للخاصة بالصرف الداخلى من مواسير بلاستيك ومحمله على جميع بنود الأجهزة الصحية عمل توصيلات التغذية بالمياه والصرف لى حتى الاعده الراسيه ومصادر التغذية الراسيه . (١٣) محمل على أعمال التغذية توريد وتركيب محبس عمومى ٣/٤ بوصة من نوعية جيدة لكل دورة مجمعة ومحبس ١/٢ بوصة لكل مخرج تغذية (١٤) محمل على أعمال التكسير فك سيفونات الارضيه والصرف الصحى والتوصيلات الصحية مع تسليم جميع المفكوكات الى المخازن (١٥) المقاول ملتزم بالحفاظ على انقراغات والتشطيبات والشبابيك الموجودة باماكن التنفيذ وى تلف يحدث بها مسئولية المقاول وعلية تغييره باخر جديد من نفس النوع . (١٦) على المقاول المحافظة على قواجهه والتشطيبات والخدمات الموجودة اثناء تنفيذ الاعمال و عليه اصلاح اى اجزاء تتعرض للتلف (١٧) على المقاول المحافظه على اتقواطع الألومنيوم وعلى جميع اكسسواراتها وفكها واعاده تركيبها اذا لزم الامر (١٨) المقاول مسئول عن المحافظه على جميع المرافق والخدمات الموجوده بالمبنى وخارج المبنى من نظام غاز وتكييف وكاميرات مراقبه و خلافه و عليه فكها واعاده تركيبها واختبارها اذا تطلبت ظروف العمل ذلك وهو محمل على اسعار البنود بالمقاييس . (١٩) على المقاول اعتماد العينات لجميع الاعمال قبل التوريد من جهاز الاشراف . (٢٠) يتم تأمين الموقع تأميناً تاماً والحفاظ على املاك الجامعة و عمل السقالات المناسبه و الأمانة لكل عمل يتطلب ذلك (٢١) المقاييس تقديرية قابلة للعجز وازيادة و العبرة بالمتفد على الطبيعة بعد انتهاء العمل على ان يتم تنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً للكوود المصرى و المواصفات الفنية و أصول الصناعة (٢٢) جميع الخامات المستخدمة من اجود الأنواع فى السوق وتعتمد قبل التوريد (٢٣) مدة العملية ستة أشهر</p>				
	أعمال التكسير والفك				
١	بالمتر المسطح فك شبابيك من أي نوع (كريتال أو الوميتال ، (بالحلق و تسليمها للمخازن	م ^٢	٤٠		
٢	بالعدد فك أبواب خشبية بالحلق من أي نوع و تسليمها للمخازن	بالعدد	٧٠		
٣	بالعدد فك بطارية مواسير الصرف والتغذية لدورات و الأوفيسات و تسليمها للمخازن	بالعدد	١		

مقاييس تقديرية لعملية رفع كفاءة دورات

المياه المجمع الصغرى والأوفيس

المجاورة لها لعدد عشرة أدوار بمبنى

مجمع الإدارات

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنبيه	الجملة بالجنبيه
٤	بالعدد فك و تسليم أجهزة صحية (مراحيض افرنجي - أحواض وجه - حوض استانس) للمخازن والبند يشمل فك كافة توصيلات الصرف و التغذية	بالعدد	٦٠		
٥	بالمتر المسطح ازاله وتكسير حوائط او قواطع المباني بأي سمك بجميع تشطيباته من سيراميك و بياض و خلاقه وصولا لسطح الخرسانه والفئه تشمل نقل مخلفات التكسير للمقابل العموميه والبند يشمل كل ما يلزم لنهوه العمل طبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنيه و تعليمات مهندس الإشراف	٢م	٤٧٥		
٦	بالمقطوعية تكسير جميع فتحات و شنايش مواشير الصرف القديمة بدورات المياه و الغائيا و صلبها خرسانة مسلحة بوضع شبكة حديد تسليح Ø١٢ / م ط مع التوزيع لها بكيمايوكسي ١٦٥ بعمق لا يقل عن ١٥ سم و صلبها خرسانة مسلحة تتكون من ٢م ٠.٤ رمل + ٢م ٠.٨ سم ٢٥٠٠ كجم أسمنت بورتلاندي مع تسوية السطح النهائي جيدا على أن يتم دهان جوانب الخرسانة القديمة بكيمايوكسي ١٠٤ قبل الصب مباشرة لربط الخرسانة القديمة بالجديدة و اعتماد المواد المستخدمة قبل التنفيذ و نهوه العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنيه و أصول الصناعة و تعليمات مهندس الإشراف	بالعدد	١		
٧	بالمتر المسطح تكسير أرضيات (سيراميك - بلاط - رخام) و ما أسفلها من طبقات للوصول الى الخرسانة بدورات المياه مع نقل ناتج التكسير الى المقابل العمومية و طبقا لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و نهوه العمل كاملا	٢م	٥٠٠		
٨	بالمتر المسطح تكسير سيراميك أو بياض بالحوائط الداخلية للوصول الى المباني الطوب أو الأسقف الداخلية للوصول الى الخرسانة المسلحة مع نقل ناتج التكسير الى المقابل العمومية طبقا لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و نهوه العمل كاملا	٢م	١٤٠٠		
٩	بالمتر المربع تكسير بياض تخشين لزوم حوائط الواجهات الخارجية مع اظهار الطوب و البند يشمل تكسير الكولسترا و نقل المخلفات للمقابل العمومية و البند يشمل السقالات اللازمة و كل ما يلزم لنهوه العمل كاملا طبقا لأصول الصناعة و الكود المصري و تعليمات جهاز الإشراف	٢م	٣٥٠		
١٠	بالمتر المسطح تكسير خرسانة عادية ان وجدت تالفة أسفل بلاط الرصيف و نقل ناتج التكسير الى المقابل العمومية	٢م	٣٠٠		
	أعمال الخرسانات				

مقاييس تقديرية لعملية رفع كفاءة دورات
المياه المجمع الصغرى و الأوتيس
المجاورة لها لعدد عشرة أدوار بمبنى
مجمع الادارات

رقم	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنه	الجدلة بالجنه
١	بالمتر المربع توريد و تنفيذ فرشاة خرسانة خفيفة للحمامات و الأوفيسات في الأماكن المنخفضة بسمك متوسط ١٠ سم و الخرسانة مكونة من ٣٠.٨ كسر طوب احمر + ٣٠.٤ رمل + ٢٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي عادي مع عمل الأوتار اللازمة لعمل الميول طبقا للرسومات و طبقا لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و كل ما يلزم لنهو العمل كاملا حسب اصول الصناعة	م ^٢	٥٠٠		
٢	بالمتر المسطح معالجة للأسقف تحرسانية و الكمرات و الأعمدة في حالة تبين أن القطر الفعلي لاسياخ صلب التسليح لشبكة التسليح ٧٠% أو أكثر للبلاطات و الكمرات و بالنسبة للأعمدة يكون القطر الفعلي لاسياخ صلب التسليح ٨٥% أو أكثر و يشمل البند ما يلي : - تكسير البياض التالف والغطاء الخرساني للسقف و الكمرات و نقل ناتج التكسير للمقابل العمومية و البند يشمل عمل الصلبات اللازمة لتأمين سلامة جميع العناصر الانشائية - التنظيف جيدا لحديد التسليح الذي به المشكلة ثم صنفرة الحديد جيدا باستخدام الأجهزة الميكانيكية (مدفع الرمال) لازالة طبقة الصدأ بالكامل ثم دهانه بمادة مانعة للصدأ كيمابوكسي ٣١ - ثم دهان سطح الخرسانة القديمة بمادة كيمابوكسي ١٠٤ و ذلك قبل الصب مباشرة لربط الخرسانة القديمة بالجديدة ثم يتم تلييش السقف بمدفع الخرسانة الشوت كريت باستخدام خلطة خرسانية تتكون من ٣٠.٤ رمل و ٣٠.٨ سن ريفي لا يزيد قطره عن ٥ سم و ٤٠٠ كجم أسمنت بورتلاندي مع اضافة اديبوند ٦٥ بحيث لا يقل سمك الغطاء الخرساني عن ٢ سم خارج حديد التسليح لكافة العناصر الانشائية مع تسوية السطح النهائي جيدا - عمل بياض التخشين بسمك لا يقل عن ٢ سم بطانة و ضهارة طبقة واحدة مع اضافة مواد معتمدة مثل سيكلاكس أو ما يمثليها من انتاج كيمابويات البناء الحديث أو باسيف أو خلافة بعد عمل طرطشة عمومية بسمك ٠.٥ سم بمونة مكونة من ٤٥٠ كجم أسمنت /م ^٣ رمل مع عمل البوج و الأوتار اللازمة لضبط السطح و الملء بمونة مكونة من ٢٠٠ كجم أسمنت /م ^٣ رمل مع الدرع و التسوية و التخشين و المس جيدا و اعتماد كافة المواد المستخدمة قبل التنفيذ و انتهاء العمل نهوا تماما و كاملا طبقا لتعليمات المهندس المشرف و الكود المصري واصول الصناعة	م ^٢	٢٠٠		
	أعمال البياض و المباني و الدهانات				
١	بالمتر المسطح توريد و تنفيذ مباني من الطوب الطفلي المثقب او الطوب الأسمنتي المصمت لزوم قواطع دورات المياه أو الواجهة سمك نصف طوبة من عينة معتمدة على أن يتم غمر الطوب بالماء قبل استخدامه ثم البناء بمونة نصق ذات محتوى أسمنتي لا يقل عن ٣٠٠ كجم /م ^٣ رمل ثم الرش بالمياه لمدة ثلاثة أيام بعد تمام البناء شاملا تنفيذ و تخليق كافة الفتحات المعمارية و ما يلزمها من أعقاب خرسانية خاصة طبقا للرسومات التشغيلية المعتمدة و تعليمات المهندس المشرف و نهو العمل كاملا حسب اصول الصناعة	م ^٢	٣٢٠		

مقاييس تقديرية لعملية رفع كفاءة دورات
المياه المجمع الصغرى والأوفيس
المجاورة لها لعدد عشرة أدوار بمبنى
مجمع الإدارات

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنبيه	الجملة بالجنبيه
٢	بالمتر المسطح توريد و عمل بياض للواجهات على أساس أسمنتي من العبوات الجاهزة من انتاج نراي ميكس أو ما يماثله من عينة معتمدة وذلك بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لتجهيز و معالجة السطح المراد بياضه بازالة اي شوائب أو مخلفات عنه ثم رشه بالمياه و عمل الطرشة الابتدائية بسبك ٥ مم بمونة ٤٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي عادي / ٢م رمل والبطانة بسبك ١.٥ سم بمونة ٢٥٠ كجم أسمنت بورتلاندي عادي / ٢م رمل و اضافة مادة بديلة للجير مثل اديكريت بي أو ما يماثلها مع عمل تموجات (تمشيط) سطح البياض جيدا و انضياره دهان سافيتو بسبك لا يقل عن ٢ مم (٢ - ٥) مم باللون المطلوب و محمل على البند عمل السقالات اللازمة والفئة تشمل عمل التشكيلات و الزخارف بالألوان المطلوبة و طبقا لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و كل ما يلزم لنهو العمل كاملا طبقا لأصول الصناعة و الكود المصري	م ^٢	٣٥٠		
٣	بالمتر المسطح توريد و دهان ببيوية البلاستيك الداخلى القابل للغسيل للأسقف و الحوائط الداخلية للحجرات باليدروم بالألوان المطلوبة من عينة معتمدة جوتن فينوماسستيك أو ما يماثله و ذلك بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لتحضير و تجهيز الأسطح المراد دهانها و محمل على البند عمل المراتم اللازمة و تكسير التالف من البياض و عمل ما يلزم من مرمرات ببياض التخشين و معالجة اي ترميلات و سحب عدد ٢ سكبينة معجون على الأقل و دهان ٣ أوجه ببيوية البلاستيك و عمل كل ما يلزم لنهو العمل طبقا لتعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و طبقا لاصول الصناعة	م ^٢	٣٠٠		
٤	بالمتر المسطح توريد و دهان أسقف دورات المياه و الأوفيسات ببيوية البلاستيك الخارجى الجاهزة (ذو أساس من بوليمر الفينيل و الاكليريك و المقاوم للعوامل الجوية و الأشعة البنفسجية بالألوان المطلوبة و من عينة معتمدة (جوتاشيلد أو ما يماثله) و ذلك بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لتحضير و تجهيز الأسطح المراد دهانها بجعلها جافة تماما و خالية من أي شوائب للمونة أو الأتربة أو الأملاح شامل المعجون اللازم الجاهز و الصنفرة و السطر و محمل على البند عمل اي مرمرات بياض تخشين مع تكسير التالف من البياض و معالجة اي ترميلات (سواء بوضع سلك بعرض ١٥ سم او معجون للشروخ من احدي الشركات المنتجة) بعد عمل المعجون اللازم و الصنفرة و طبقا لتعليمات و معدلات التشغيل الواردة بكتالوجات الشركة المنتجة و تعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و كل ما يلزم لنهو العمل كاملا	م ^٢	٦٠٠		
	أعمال العزل				

مقاييس تقديرية لعملية رفع كفاءة دورات
المياه المجمع الصغرى والأوفيس
المجاورة لها لعدد عشرة أدوار بمبنى
مجمع الإدارات

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنبيه	الجملة بالجنبيه
١	بالمتر المسطح توريد و عمل طبقه عازله للرطوبة لزوم أرضيات دورات المياه و الأوفيسات من لفائف البتومين المسلح باللياف البولي استر من نوعية معتمدة (بيتومود جاما أو انسوسيل من أقسومات أو ما يماثلها) سمك ٤ مم وذلك طبقا لما يأتي :- ١- ينظف السطح تماما من الأتربة والمخلفات ويتم عمل لياسه اسمنتيه ٢ سم بعونه مكونه من ٣٠٠ كجم لم ٣ رمل مع اضافة مادة مانعه لنفاذية المياه مثل سيكا ٢ من انتاج شركة سيكا أو ايكريت DM٢ من انتاج كيمابويات البناء الحديث او مايمائله مع لف الأركان على شكل رقيه زجاجة بارتفاع ٢٠ سم فوق منسوب السطح النهائي لبلاط الأرضية ٢- يتم دهان السطح على لبارد أسفل العزل بمادة عزل على البارد سيروتكت من كيمابويات البناء الحديث او مايمائله من سيكا أو باسيف او خلافه . ٣- يتم تركيب اللفائف المقواه بالليف البولي استر سمك ٤ مم فى اتجاه معاكس لسريان المياه مع عمل ركوب لا يقل عن ١٠ سم مع الكى بعد التسخين وتفريغ الهواء تماما أسفل الطبقة العازلة. ٤- يتم عمل لياسه سمك ٢ سم أعلى الطبقة العازلة مماثلها للياسه أسفل الطبقة العازله ومحممل على البند وزرة من اللفائف حتى أعلى من منسوب السيراميك للأرضيه لا يقل عن ٣٠ سم وتثبيت نهايتها العليا داخل جروف بكامل المحيط والقياس على المسقط لأفقى للمسطحات التى يتم عزلها والبند يشمل كل ما يلزم لنهيو العمل طبقا لاصول التصانعه والمواصفات الفنيه وتعليمات مهندس الإشراف	م٢	٥٥٠		
أعمال الأرضيات و التكسيات للحوائط و الدرج					
٢	بالمتر المسطح تكسيات من بلاطات السيراميك الملون فرز اول انتاج شركة (كيلو باترا او ما يماثلها.....) لزوم دورات المياه و الأوفيسات بمقاس لا يقل عن ٣٠*٤٠*٠.٨ سم من عينة معتمدة و ذلك بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة تجهيزو معالجة الحوائط المراد تكسيتها بازالة ابي شوائب أو مخلفات عنها ثم رشها بالمياه وعمل الطرطشة الاسمنتيه الابتدائية ثم للصق بمونة ذات محتوى اسمنتي لا يقل عن ٣٠٠ كجم و السقيه بلباني الأسمنت الأبيض و شاملا كافة مستلزمات التنفيذ طبقا للرسومات التشغيلية المعتمدة و تعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و كل ما يلزم لنهيو العمل كاملا	م٢	١٧٠٠		
٣	بالمتر المسطح توريد و تركيب أرضيات من تشكيلات بلاطات السيراميك مقاوم للانزلاق من انتاج كيلو باترا او ما يماثلها لزوم دورات المياه و الأوفيسات فرز اول بمقاس لا يقل عن ٤٠*٤٠*٠.٩ سم بالألوان المطلوبة و من عينة معتمدة ومحممل على البند توريد وفرش طبقه من الرمال النظيفة الخالية من الشوائب والمواد العضوية والأملاح بسمك من ٥-٧ سم و يلصق البلاط بمونة لصق ذات محتوى اسمنتي لا يقل عن ٣٠٠ كجم مع ضبط العراميس و السقيه بلباني الأسمنت الأبيض شاملا كافة مستلزمات التنفيذ وطبقا للمهندس المشرف على التنفيذ و كل ما يلزم لنهيو العمل كاملا	م٢	٥٠٠		

مقاييس تقديرية لعملية رفع كفاءة دورات
المياه المجمع الصغرى والأوفيس
المجاورة لها لعدد عشرة أدوار بمبنى
مجمع الإدارات

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة بالجنيه
٣	بالمتر الطولي توريد وتركيب تكسيات درج جرانيت الناعمة بسمك ٤ سم والقائمة بسمك ٢ سم وذلك بعد معالجة الأسطح المراد تكسيتها بإزالة أي شوائب أو مخلفات عليها ثم رشها بالمياه وعمل الطرطشة الأسمنتية الابتدائية ثم اللصق بمونة مكونة من ٣٥٠ كجم أسمنت / ٣ م ^٢ رمل والفئة تشمل أعمال الزملكة والجلي والصقل والتلميع والبند يشمل فك الدرج القديم وتسليمه للمخازن وكل ما يلزم لنهيو العمل كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري وتعليمات مهندسين	م. ط	٢٠		
٤	بالمتر المسطح توريد وتركيب جرانيت سمك ٤ سم من عينة معتمدة سم لزوم أرفف الأوفيسات مع عمل وزرة جرانيت بارتفاع ١٠ سم ويتم التشييت الجيد بادخال الجرانيت داخل الحائط مسافة لا تقل عن ٤ سم بالمونة الأسمنتية وكذلك التشييت الجيد لكل رف بعدد ٢ كابولي حديد زوي ٥ سم ٥* سم ٥* سم مدهونة برايمر وجهين لأكويه مع نهيو العمل نهوا كاملاً طبقاً لأصول الصناعة والكود المصري وتعليمات مهندسين الإشراف	م. ط	٢٠		
أعمال الحديد					
١	بالكجم توريد وتزريع وتركيب صلب تسليح لزوم البلاطات والكمرات والأعمدة والتي يتم معالجتها بديلا عن الأسياخ التي يقل قطرها الفعلي عن ٧٠% من القطر الاسمي للسياخ وذلك في البلاطات والكمرات وبديلا عن الأسياخ التي يقل قطرها الفعلي عن ٨٥% في الأعمدة ويتم التزريع والتشييت بواسطة مواد أيبوكسية معتمدة والفئة تشمل كل ما يلزم لنهيو العمل طبقاً لأصول الصناعة من تشييت عن طريق زرع أسياخ للتشييت ولا تشمل الهالك أو ساقط الطوال ولكن الأوزان المنقذة فعلياً مما جميعه حسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	كجم	٢٠٠٠		
أعمال الألومنيوم					
	ملاحظات عامة :- محمل على فئات اسعار بنود اعمال الالومنيوم مايلي :- ١) قطاعات الالومنيوم المستخدمه يجب على المقاول تقديم رسومات الورشه واعتمادها قبل التوريد ٢) لون الالومنيوم الكترولستاتيك ملون ٣) الحلوق الخشبية ٤ x ٤ بوصه ودهانها وتشييتها بكفات حديديه كل ١ متر ٤) الحلوق الالومنيوم يتم تشييتها في الحلوق الخشبيه ٥) المفصلات والسكاكات والترابيس والمقابض والكوالين والجوانات والفرش ومصداث الارضيه والجل من رولمان البلى المغلف بغطاء من النايلون وكافه الاكسسوارات مستورده ٦) توريد وتركيب الزجاج اللازم بالسمك المطلوب حسب النوع المطلوب ويلزم اعتماد عينه قبل التوريد خالى من التموجات والفقاغات او العيوب الاخرى ٧) يجب على المقاول التحقق من مقاسات الفتحات ولعدد على الطبيعه قبل التشغيل والفئه تشمل عمل كافه مايلزم طبقاً للرسومات واصول الصناعة والشروط المواصفات الفنيه وتعليمات المهندس المشرف				

مقاييس تقديرية لعملية رفع كفاءة دورات
المياه المجمع الصغرى و الأوفيس
المجاورة لها لعدد عشرة دوار بمبنى
مجمع الإدارات

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة بالجنيه
١	بلمتر المسطح توريد و تركيب شبك فارغ زجاج من قطاعات الألومنيوم من انتاج PS صغير ، أو ما يماثله من عينة معتمدة والمدهون الكترولستاتيك بالألوان المطلوبة شامل الزجاج بسبك ٦ مم و يمكن توريد زجاج مصنفر اذا لزم الأمر و الضلف (مفصلي - جزار - قلاب) شامل الحلو و الاكسوارات و الخردوات وكذا توريد و تركيب سلك شبك الألومنيوم و البند يشمل الحلو الخشبي ١×٤ بوصة و دهانها و تثبيتها بكانات حديديه كل ١ متر وحقن النهايات مع المباني بالبولي يوريثان فوم و من فوهه سيليكون لضمان التفتيل و منع نفاذ الاتربه و طبقاً للرسومات التشغيلية المعتمدة و المواصفات الفنية و أصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و نهو العمل كاملاً	م ^٢	٥٠		
٢	بلمتر المسطح توريد و تركيب شبك مفصلي أو باب من قطاعات الألومنيوم PS عريض أو ما يماثله من عينة معتمدة والمدهون الكترولستاتيك بالألوان المطلوبة شامل الزجاج المصنفر أو العاكس بنسبة لا تقل عن ٦٠% و ذلك للشبابيك أو الحشوات للابواب من الواح الفيبير الملون و المعالج ضد الرطوبة و بسبك لا يقل عن ٤ مم) للضلف (مفصلي - جزار - قلاب) شامل الحلو و الاكسوارات و الخردوات وكذا توريد و تركيب سلك الذباب للشبابيك و البند يشمل الحلو الخشب و طبقاً للرسومات التشغيلية المعتمدة و تعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و نهو العمل كاملاً	م ^٢	٧٠		
٣	بلمتر المسطح توريد و تركيب دواليب الألومنيوم من عينة معتمدة عمق ٥٠ سم قطاع قينوري أو ما يماثله للأرفيسات و البند يشمل كافة الإكسوارات اللازمة للتركيب و طبقاً للمواصفات الفنية و أصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف على التنفيذ و نهو العمل كاملاً	م ^٢	٢٠		
	أعمال النجارة				
	<p>محمل على فئات اسعار بنود اعمال النجاره مايلي مالم يذكر خلاف ذلك:-</p> <p>(١) اعمال النجاره تكون من اجود انواع الاخشاب نمره(١) مالم يذكر خلاف ذلك ويكون بالقطاعات والابعاد والاشكال المبينه بالرسومات ويلزم ان يكون تام الجفاف خالي من العقد اخشبيه والتشققات مع وجوب تقديم عينات للاعتماد قبل التوريد والتركيب</p> <p>(٢) توريد وتركيب جميع النجاره فى اماكنها شامل البرور والجلسات بواسطه كانات حديد تعتمد عينتها قبل التركيب</p> <p>(٣) توريد وتركيب جميع الخردوات اللازمه من الصناعه الممتازه من مفصلات وكوالين داخل اسطانه نحاس</p> <p>(٤) المفصلات من النحاس</p> <p>(٥) الابلكاج المستعمل فى اعمال النجاره زان سمك ٦ مم مالم يذكر خلاف ذلك</p> <p>(٦) الدهان ببيوه اللاكيه او الاستر حسب اعتماد المهندس المشرف</p> <p>(٧) يجب على المقاول التحقق من مقاسات الفتحات والعدد على الطبيعه قبل التشغيل والفنه تشمل عمل كافة مايلزم طبقاً للرسومات وأصول الصناعة والشروط والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف</p>				

مقاييس تقديرية لعملية رفع كفاءة دورات
المياه المجمعة الصغرى والأوفيس
المجاورة لها لعدد عشرة أدوار بمبنى
مجمع الإدارات

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة بالجنيه
١	بالمتر المسطح توريد و تركيب باب خشب ضلقة واحدة لزوم الأبواب الرئيسية لدورات المياه والأوفيسات من الخشب الموسكى خشوات كونتر سمك ٢٢ مم من الفضاءات التالية: ١. حلق من الخشب الموسكى قطاع ٤x٢ بوصة للحوائط نصف طوبة أو ٨x٢ بوصة للحوائط ٢٥ سم. ٢. رأس عنوية موسكى قطاع ٤x٢ بوصة ٣. خشوات خشب كونتر سمك ٢٢ مم ٤. عارضة وسط موسكى قطاع ٦x٢ بوصة ٥. قدمه سفليه قطاع ٨x٢ بوصة ٦. قائم رأسى قطاع ٤x٢ بوصة ٧. بر خشب موسكى قطاع ٣x ٣/٤ بوصة ٨. كرسي بر موسكى قطاع ١x٤ بوصة ٩. ربع عمود قطاع ١ بوصة و الفئه شامله عمل كل ما يلزم من أكسسوارات من انتاج كوميكس او مايمائله والكوالين انتاج الاهرام او مايمائله مع عمل كعب اسنانلس للباب على شكل حرف U بارتفاع لا يقل عن ١٥ سم و دهانات الباب وجه سيلر ووجهين لاكميه بالتون المطنوب طبقاً للمواصفات عاليه مع نهو العسل كاملا وفقا للمواصفات واصول الصنعاة	٢م	٤٤		
أعمال الرصيف					
١	م توريد وتركيب بلاط انترلوك اجهاد ٣٠٠كجم/سم ^٢ انتاج حلمي عبد الرؤوف أو ما يماثله سمك ١٠ سم مع تقديم عينات مختلفة الاشكال للاعتدال و عمل فرشاة رمل أسفله بدون مونة بسلك متوسط ١٠ سم و يتم فرش الرمل فوق البلاط بعد تركيبه و ملئ العراميس بالرمال و البند يشمل فك بلاط الرصيف القديم و نقله للمقابل العمومية وانهاء العمل مما جسيه حسب اصول الصنعاة و المواصفات الفنية و تعليمات مهندس الاشراف	٢م	٤٠٠		
٢	بالمتر الطولي توريد وتركيب بر دوره حدائق ألي بالكامل مقاس ٥٠ سمx٣٠ سم ١٠x سم طبقاً للعينة المعتمدة وتشمل الفئة القطع ذات الاشكال الخاصة للزوايا والتقابلات والبند محمل عليه عمل فرش من الخرسانة العادية اسفل البردورات بسلك ١٠ سم ورفرفة ١٠ سم من الجهتين ويتم الربط بين البردورات بمونة اسمنية بمحتوى اسمنتى لا يقل عن ٣٠٠ كجم /م ^٣ رمل مع التسوية لمونة الربط لتكون فى نفس مستوى اسطح البردورة الظاهرة و يتم كحل الفواصل بين البردورات والبند يشمل نظافة الاسطح الظاهرة من البردورات من الاتربة والعوالق ودهانها وجهين لاكميه والبند يشمل كل ما يلزم لنهو الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية واصول الصنعاة وتعليمات اشركة المنتجة لمادة الدهان وتعليمات جهاز الاشراف.	م بط	٧٠		
أعمال متنوعة					

مقاييس تقديرية لعملية رفع كفاءة دورات
المياه المجمع الصغرى و الأوفيس
المجاورة لها لعدد عشرة أدوار بمبنى
مجمع الإدارات

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة بالجنيه
١	بالمتر المسطح مرآة زجاج سمك ٦ مم مشطوفة ليزر تلتصق بالسليكون مع التثبيت الجيد و نهو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية و اصول الصناعة	م ^٢	٢٠		
٢	بالعدد شماعة استانلس للملابس من عينة معتمدة قبل التوريد مع التثبيت الجيد و نهو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية و اصول الصناعة	بالعدد	١٠		

كسر

مقاييس تقديرية لعملية رفع كفاءة دورات المياه
المجمعة الصغرى والأوقيس المجاورة لها لعدد
عشرة أدوار بمبنى مجمع الإدارات

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفترة بالجنيه	الجملة بالجنيه
	<p>ملاحظات لأعمال الصحن</p> <p>١. محمل على كافة الاجهزه جميع مواسير الصرف البلاستيك الداخلية ومواسير التغطية الداخلية من السافن و البارد من البولي بروبيلين بالقطر المطلوب</p> <p>٢. يتم صرف الدور الارضى منفصلا عن الادوار المتكرره طبقا للرسومات</p> <p>٣. يتم تهوية المراحيض الشرقيه والافرنجيه كل مرحاض على حده عن طريق قلعته بنفس وتوصيل النفس الى عمود التهويه قطر ٢ بوصة</p> <p>٤. مواسير الصرف و التغذية للاجهزه الداخليه داخل الدورات المثبتة على الحوائط الدائريه تكون من النوع البولي بروبيلين نسيهونه التنظيف على الحائط</p> <p>٥. يركب لكل عمود صاعد مياه محبس عند البديه</p> <p>٦. جميع مواد اعده الصرف والعمل والقطع الخصة من البلاستيك</p> <p>٧. جمع سيفونات الاحواض وجلب المراحيض الخارجى من عينه معتمده ذات نوعيه ممتازه</p> <p>٨. محمل على الصرف الداخلى طيب التسليك سواء بالحائط او بالارضيه طبقا لتعليمات المهندس المشرف</p> <p>٩. يتم وضع طيب تسليك للاجهزه التي يتم صرفها على الحائط</p> <p>١٠. يركب محبس عمومى لكل دوره بنفس قطر حاسوره الدخول</p> <p>١١. يركب محبس لكل جهاز منفصل سواء للساحن أو للبارد أو للراجع</p> <p>١٢. على المقاول تسليم مسار مواسير الصرف و تغذيته كامل قابل للتشغيل و اضافته مايراه مناسباً لتشغيل المسارات بدون زياده فى سعر المقاييسه و على المقاول تحمل اى تلفيات تحدث بالمسار على ان يتم تسليم المسارات بصوره جيده</p> <p>١٣. المواسير المستخدمه لخطوط الانحدار من اجود الانواع</p> <p>١٤. قبل البدء فى التنفيذ يجب على المقاول الاطلاع على لوحات مسارات المرافق الاخرى لعدم تعارضها مع شبكة الصرف الصحى</p> <p>١٥. قبل البدء فى التنفيذ يجب على المقاول التحقق من عمق و مناسيب المطبق الرئيسى المطلوب الربط عليه</p> <p>١٦. محمل على الاعمال الصحيه عمل كافة التجارب والاختبارات اللازمه للتأكد من جوده الاعمال المنفذه.</p> <p>١٧. على المقاول اعتماد العينات لجميع الاعمال قبل التوريد من جهاز الاشراف</p> <p>١٨- يتم دهان صواعد مواسير الصرف على الوجهه بدهانات بلاستيك مقاومه للعوامل الجويه بنفس لون الوجهه</p>				
	<p>بالعدد توريد و تركيب مرحاض شرقي قطعة واحدة من عينة معتمدة (أرمنيان أو الطاروطي أو مايمائله) يتكون من قاعدة بسلطانية و سيفون تكون جسما واحدا من الزهر المظلي صيني و لا يقل قطر السيفون عن ١٠ سم ومقدار العازل الماني في السيفون لا يقل عن ٥ سم و يتم تركيبه على فرشاة خرسانية عادية تتكون من ٣٠ سم و ٢٠٠ كجم أسمنت و البند يشمل كافة المشتملات اللازمه للتركيب و التوصيل بالمياه و يشمل حاسورة طرد من بولي بروبيلين ١ بوصة تركيب في السلطانية عن طريق مشط من كوعين مثبت في القاعدة و يتم التحيش عليها بمونة الأسمنت والرمل</p> <p>و كذلك محبس قطر ١ بوصة من النحاس المظلي بالكروم و عمل حنفيه نيكل و البند يشمل التجميع على عمود الصرف و محمل على البند فك القواعد القديمه و تسليمها للمخازن و كل ما يلزم لانهاء العمل حسب أصول الصناعة</p>		بالعدد	٥	

مقاييس تقديرية لعملية رفع كفاءة دورات المياه
المجمعة الصغرى والأوفيس المجاورة لها لعند
عشرة ادوار بمبنى مجمع الادارات

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة بالجنيه
٢	بالعدد توريد وتركيب و اختبار مراحض افرنجي من الصينى بنش داخلى و السديلي لنفس المونيل باللون الأبيض بصندوق طرد واطي من انتاج ايديال استاندر د أو ديورافيت أو ما يماثله كامل بجميع المشتلات و الملحقات اللازمة للتركيب و السعر يشمل كافة توصيلات التغذية بالمياه من مواسير بولي بروبيلين بما يعادل ضغط تشغيل لا يقل عن ٢٠ جوي و القطع المخصصة بجميع أنواعها و صمام القفل العمومي للجهاز بخلاف صمام صندوق الطرد و نظام الطرد (صندوق طرد واطي شامل الماكينة الخاصة به) و الوصلات المرنة و كافة توصيلات الصرف من مواسير (UPVC) بضغط تشغيل لا يقل عن ٨.٦ جوي و القطع المخصصة بجميع أنواعها حتى مصب الصرف (قائم رأسي - أفقي - غرفة تفتيش) و كذا توصيلات التهوية حتى قائم التهوية الرأسي من مواسير و القطع المخصصة بجميع أنواعها مع نيو العمل نهوا تاما و كاملا طبقا للأصول الفنية و الرسومات التنفيذية و الكود المصري و اصول الصناعة	بالعدد	٣٥		
٣	بالعدد توريد وتركيب حوض غسيل ايدى ايديال استاندر د أو ديورافيت أو ما يماثله من الصينى الابيض مقاس ٦٠×٤٥ بكافه لوازمه و مشتلاته من عينه معتمده و الفئه محمل عليها توريد وتركيب خلاط مياه ساخن و بارد ايديال استاندر د أو ما يماثله من عينه معتمده و كذلك طابق و سيفون صرف من البلاستيك الثقيل من اجود الاصناف و الفئه محمل عليها التغذية بالمياه الساخن و البارد بمواسير المياه البولي بروبيلين بالقطر المطلوب و التوصيل حتى الصاعد الرئيسي للدوره و محمل على البند الصرف خارج الحائط من المواسير البلاستيك الثقيل قطر ٣ بوصة سمك ٤ مم ذات نوعيه ممتازة حتى اقرب عمود صرف و محمل على البند الكابولي الحديد لتثبيت الحوض و دهانه لاكميه و محمل على البند جميع توصيلات التغذية حتى اقرب صاعد تغذيه و البند يشمل كل ما يلزم لنهوا العمل طبقا لاصول الصناعة و المواصفات الفنية و تعليمات مهندس الإشراف	بالعدد	٣٠		

مقاييس تقديرية لعملية رفع كفاءة دورات المياه
المجمعة الصغرى والأوفيس المجاورة لها لعدد
عشرة أدوار بمبنى مجمع الإدارات

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة بالجنيه
٤	بالعدد توريد وتركيب مبوله من الصينى معلقة بإرتفاع لا يقل عن ٥٥سم من إنتاج ايدىال استاندرد أو ديورافيت أو ما يماثله وفأصل مبوله سمك ٢ سم من الجرانيت بإرتفاع ٧٠ سم وكذا كافة مواسير التغذية من مواسير البولى بروبيلين ضغط تشغيل لا يقل عن ٢٠ جوى بجميع مشتملاتها من القطع المخصصة وخلافه وكافة توصيلات الصرف من مواسير UPVC وجميع القطع المصنوعة والسيفون من المصنوعات البلاستيكية الثقيلة وحتى مصب الصرف (مداد أفقى معلق - مداد رأسي - غرف تفتيش) وجميع توصيلات التهوية من المواسير بجميع قطعها المخصصة وحتى قائم التهوية الرئيسي مع التثبيت الجيد ونهو العمل نهواً تاماً وكاملاً طبقاً للمواصفات الفنية والرسومات التنفيذية والكود المصري واصول الصناعة	بالعدد	٨		
٥	بالعدد توريد و تركيب حلة استانلس ساقط جرانيت مقاس لا يقل عن ٤٠ سم بسمك لا يقل عن ٠.٧ مم من انتاج (بخلاط ساخن و بارد) يثبت على سطح أفقى قطر عالىة ب ٢ يد خلط من انتاج ايدىال استاندرد أ و ما يماثله و البند يشمل كافة توصيلات التغذية بالمياه الساخن و البارد من المواسير بولى بروبيلين ضغط تشغيل ٢٠ جوى و كافة توصيلات الصرف من مواسير UPVC وجميع القطع المخصصة و السيفون من سبائك النحاس المطلى نيكل كروم بمخرج قطره لا يقل عن ٢ بوصة حتى مصب الصرف (مداد أفقى - قائم رأسي - جاليتراب) و البند يشمل وصلة التغذية و الصرف للكولاير ونهو العمل نهواً تاماً وكاملاً طبقاً للمواصفات الفنية والرسومات التنفيذية والكود المصري واصول الصناعة	بالعدد	١٠		
٦	بالعدد توريد و تركيب و اختبار سيفون أرضية من UPVC بقطر لا يقل عن ١٢٥ مم ومع تركيب غطاء من الاستانلس ستيل قطر ١٥٠ مم من النوع الثقيل ذو القلاووظ كامل بجميع المشتملات و الملحقات و التوصيلات الخاصة بالصرف و القطع المخصصة من السيفون حتى أقرب (مداد رأسي - مداد أفقى معلق - جاليتراب) مع نهو العمل نهواً تاماً و كاملاً طبقاً للأصول الفنية و الرسومات التنفيذية و الكود المصري و اصول الصناعة	بالعدد	٧٥		

مقايسة تقديرية لعملية رفع كفاءة دورات المياه
المجمعة الصغرى والأوفيس المجاورة لها لعدد
عشرة أنوار بمبنى مجمع الإدارات

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة بالجنيه
٧	بالمتر الطولي توريد و تركيب واختبار و غسل و تعقيم مواسير بولي بروبيلين فيبر اسود معزولة انتاج الشريف أو مايمائله بضغط تشغيل ٢٠ جوي من النوع المقاوم للعوامل الجوية و مقاوم لاشعة الشمس كاملة بجميع المشتملات و الملحقات و القطع المخصصة من أنواع و تيبات و مساليب و قطع بسن و خلافه من مستلزمات التركيب و الربط طبقا لرسومات التشغيل المقدمة من المقاول للاعتماد و المواسير تركيب لخطوط التغذية الظاهرة بأقنزة معدنية بالمناور بمسافات تباعد مختلفة بين الاقنزة طبقا لكل قطر تتراوح (١.٥-٠.٧٥ متر) و طبقا لتوصيات الشركة المنتجة شاملة الوصلات المرنة ووصلات التمديد و الدعامات مع اعتماد العينات قبل التوريد و نيو العمل تاما و كاملا طبقا للأصول الفنية و الرسومات التنفيذية و الكود المصري و اصول الصناعة	-			
أ	قطر ٢ بوصة (٦٣ مم)	م. ط	٤٠		
ب	قطر ١ بوصة (٣٢ مم)	م. ط	٥٠		
٨	مواسير UPVC لقوائم و مدادات الصرف بالمتر الطولي توريد و تركيب و اختبار مواسير UPVC ذات اللون الابيض بسبك جدار ٤ مم تركيب لقوائم الصرف الصحي و التهوية و المدادات الأفقية المعلقة أو المدفونة و السعر يشمل جميع مستلزمات التركيب من قطع مخصصة بأنواعها و كذا طبقات التسليك و فتحات الكشف و الصيانة عند تعديل المسارات و أقنزة التعليق بمسافات تباعد من (١.٥ - ٠.٧٥ متر) طبقا لكل قطر و طبقا لتوصيات الشركة مع تركيب هواية أعلى قوائم المواسير و البند يشمل دهانات مواسير الواجهة دهانات بلاستيك مقاومة للعوامل الجوية بنفس لون الواجهة و كل ما يلزم طبقا لتعليمات الشركة المنتجة و المهندس المشرف على التنفيذ مع نيو العمل نهوا تاما و كاملا طبقا للمواصفات الفنية و الرسومات التنفيذية و الكود المصري و اصول الصناعة				
أ	قطر ٢ بوصة	م. ط	١٠٠		
ب	قطر ٤ بوصة	م. ط	١٢٠		
ج	قطر ٦ بوصة	م. ط	١٤٠		

مصدق

مقاييس تقديرية لعملية رفع كفاءة دورات المياه
المجمعة الصغرى والأوفيس المجاورة لها لعدد
عشرة أدوار بمبنى مجمع الإدارات

م	بنود الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنيه	الجملة بالجنيه
٩	بالمتر الطولي توريد و عمل خط صرف مواسير UPVC بلاستيك من انتاج الشريف أو ما يماثله قطر ٨ بوصة لغرف التفتيش بالعمق المطلوب شامل أعمال الحفر و شامل تكسير فى أي تربة أو خرسانة ان وجدت و الردم حول المواسير برمال نظيفة و صب الخرسانة العادية التي تم تكسيرها فى حالة وجودها و نقل المخلفات من حول السبى الى الشارع ثم الى المقالب العمومية	م خط	١٠٠		
١٠	بالعدد توريد و تركيب مخبب بولي بروبيلين قطر ٢ بوصة قبه نحاس يتحمل ضغط ٢٠ بار من انتاج الشريف أو ما يماثلته	بالعدد	١		
١١	بالعدد توريد و تركيب و بناء و اختيار غرفة تفتيش مقاس ٦٠*٦٠ بعمق حوالى ٦٠ سم أو طبقا للمناسيب على الطبيعة من المباني بالطوب الأسمنتي المصمت سمك ٢٥ سم للحوائط و عمل قاعدة من الخرسانة سمك ٢٥ سم برفرفة ١٠ سم من كل جانب و البياض من الداخل و الخارج بمونة مانعة للتفاذية باستخدام أسمنت مقاوم للكبريتات ذات محتوى أسمنتي لا يقل عن ٤٠٠ كجم/م ^٣ رمل بالإضافة الكيماوية اللازمة لمنع التفاذية و تخليق مجاري القاع مع استدارة الأركان الداخلية و تركيب غطاء grb مقاس ٦٠*٦٠ حسولة ٢٥ طن و البند يشمل أعمال الحفر و الردم حول الغرفة برمال نظيفة مدموكة على طبقات سمك كل طبقة ٢٥ سم حتى الوصول الى منسوب التشطيب النهائي و نقل المخلفات الزائدة عن التشغيل الى المقالب العمومية و البند يشمل رد الشيء لأصله و البند يشمل تكسير غرف التفتيش القديمة و نهو العمل كاملا طبقا للمواصفات الفنية و الكود المصري و أصول الصناعة	بالعدد	٨		
١٢	بالعدد توريد و تركيب و اختبار جاليتراب من UPVC مقاس ٣٠*٢٠ و السعر يشمل الحفر فى جميع أنواع التربة و انشاء غرفة من المباني حول الجاليتراب من قاعدة بسمك ٢٠ سم من الخرسانة العادية و حوائط من الطوب الأسمنتي المصمت بسمك ١٢.٥ سم و البياض لحوائط الغرفة من الداخل بالمونة الأسمنتية مضافا اليه مواد كيميائية معتمدة و مقاومة للكبريتات و مقاومة لتفاذية مياه الصرف الصحي و تركيب غطاء بلاستيك سع تسليم اعطية الجاليتراب القديمة للمخازن و البند يشمل رد الشيء لأصله و نهو العمل نهوا تاما و كاملا طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة	بالعدد	٣		

مصري

م	بيان الأعمال	الكمية	الفئة	الإجمالي
١	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل لوحة كهربائية ٨ خط وتكون مدفونة داخل الحائط بقاطع كهربائي عمومي ثلاثي بقدرة ٦٠ أمبير وعند ٨ قطع أحادي فرعي بقدرة ٢٠ أمبير و ٣٢ أمبير وتكون للوحة من نوعية فينوس أو ما يماثلها والقاطع العمومي قاطع ثلاثي منتشر وتكون اللوحة مجهزة ببيارة نحاسية لتجميع اطراف الارضي عليها ويتم تقسيم الفازات وتوزيعها علي القواطع عن طريق شرائح من البارات النحاسية المعزولة وجميع القواطع تكون من نوعية اشنايدر أو هاجر أو ما يماثلها ويتم دفن اللوحة داخل الحائط ويتم تغذية اللوحة بكابل كهربائي قطاع (٤ × ٦ مم) يتم توصيله من الصواعد العمومية المغذية للدور والطرق ويتم دفنه داخل الحوائط واسفل الارض ويتم وضعه داخل مواشير بلاستيكية بقصر مناسب ومحمل علي البند رجوع الشيء لاصله كما كان وجميع الاعمال تتم حسب اصول الصناعة وتعليمات من جهة الاشراف لتحديد اماكن التركيب وتكون اللوحة لها باب مفصلي وقفل محكم الغلق للثامين ومراه للحماية بحيث لا يظهر منها اذرة القواطع والكابلات من نوعية السويدي أو الكابلات المصرية أو ما يماثلها	١٠		
٢	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل وعمل توصيلات كهربائية ودوائر جديدة (لينيات عمومية) وتتكون من اسلاك قطاع ٦ مم نحاس ويتم عمل بواطات تجميع في كلا من الحمام والأوفيس لكلا منهم دائرة منفصلة ومستقلة وتحمل علي قاطع أحادي بقدرة ٣٢ أمبير يثبت داخل اللوحة الجديدة ويتم دفن الأسلاك داخل الحوائط بنفس طريقة البند السابق ويتم احتساب البند بعدد الوصلات .	٣٠		
٣	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل كشاف انارة ٢٠ اسم × ٢ لمبة يثبت بالاسقف ويكون من الصاج المدهون بيوية عازلة من نوعية فينوس أو ما يماثلها يثبت عليه عدد ٢ لمبة ليد ابيض ٢٠ اسم من نوعية فينوس أو السويدي ايجي لأكس أو ما يماثلها بضمن ثلاث سنوات ومحمل علي البند توصيل الكشاف باسلاك قطاع ٣ مم يتم توصيلة من البواط الجديد ويتم عمل دائرة كهربائية لتشغيل الكشاف تتكون من علبة ماجيك داخل الحائط يثبت عليها شاسية ووجه كامل و ٢ مفتاح تشغيل انارة وجميع الخامات تكون من نوعية سانشي أو فينوس أو ما يماثلها وجميع الاسلاك يتم دفنها داخل الاسقف والحوائط موضوعة داخل خرطوم فليكسبل بقطر مناسب ويتم تحميل كل ثلاث كشافات علي ٢ مفتاح انارة واللمبات بقدرة ١٨ وات	٥٠		
٤	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل كشاف انارة ٦٠ اسم × ٢ لمبة ليد ابيض بقدرة ٩ وات وجميع الاعمال وشروط التنفيذ ونوعيات الخامات تكون كالبنود السابق .	١٠٠		
٥	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل وعمل دوائر كهربائية جديدة باسلاك قطاع ٣ مم نحاس شعر ناعم ويتم توصيلها من البواط الجديد وجميع الاسلاك تكون مدفونة داخل الحائط بنفس طريقة البند السابق ويتم دفن علبة ماجيك داخل الحائط يثبت	٦٠		

الخطاب حسن

م	بيان الأعمال	الكمية	الفنسة	الإجمالي
	عليها شاسية ووجه كامل ولقمة بريزة عادية بقدرة ١٠ أمبير وبريزة قوي مخوفة بقدرة ٢٠ أمبير ويتم توصيل كل ٤ علب برايز مع بعض علي التوالي وطريقة التنفيذ ونوعيات الخامات تكون كالبيد السابق			
٦	بالعدد توريد وتركيب وتوصيل دائرة كهربائية مكونة من أسلاك قطاع ٦ مم نحاس شعر ناعم ويتم التوصيل من اللوحة بمباشرة تحمل علي قاطع أحادي بقدرة ٣٢ أمبير ويتم تغذية مفتاح تشغيل مبرد مياه ويكون بقدرة ٣٢ أمبير ٤ طرف (٢ دخول و ٢ خروج) وتكون مدفونة داخل الحائط وطريقة التوصيل ونوعيات الخامات كالبيد السابق	١٢		

يعتمد
مهندس نظام الشبكات الهندسية

مهندس أحمد ماجد حسن

٢٠١٧/١/٢٧

الأعمال الكهربائية

أحمد حسن

الأعمال الاعتيادية

أحمد حسن

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصـال رقم: بتاريخ:

خطاب ضمان رقم: صادر من بنك: بتاريخ:

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

اسم صاحب العطاء /

العـرض:

الموضـوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد / السيدة

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أنناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عنى لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات وائرسومات المشار إليها بمراسلة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة لتي قد يتم تمديدتها وتحديثها طبقاً للتعليمات، ويأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

..... ١٦

..... ١٧

..... ١٨

..... ١٩

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

..... الاسم:

..... وأحمل الرقم القومي /

..... جواز سفر:

..... سجل مسدني:

..... تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

..... تحريراً في:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يقوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (٧) ملاحظة : اقتراح : شكوى

اسم مقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى
الصفة/الشكل القانوني:
العنوان:
اسم ورقم العملية:

مضمون الشكوى	مضمون الملاحظة	مضمون الاقتراح

الاسم: _____
 وأحمل الرقم القومي: _____
 جـدول مسـقـفـة: _____
 سـجـن مـنـفـيـة: _____
 تـأريـخ الإصـدار: _____

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر تنمئز لقانوني لمقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى أو من يفرضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

محتويات العقد

تمهيد / مفردات العقد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
تعارض المصالح	البند الثامن
التعاقد من الباطن	البند التاسع
مسئول إدارة العقد	البند العاشر
المعاينة النافية للجهالة	البند الحادي عشر
الرقابة والتفتيش	البند الثاني عشر
صرف المستحقات الجارية	البند الثالث عشر
تعديل حجم العقد	البند الرابع عشر
تعديل قيمة العقد	البند الخامس عشر
الإستلام المؤقت	البند السادس عشر
التقاعس عن الاستلام	البند السابع عشر
الضمان	البند الثامن عشر
الاستلام النهائي	البند التاسع عشر
التأخير في التنفيذ	البند العشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الحادي والعشرون
الاحكام القضائية	البند الثاني والعشرون
سرية المعلومات	البند الثالث والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الرابع والعشرون
الالتزام بينود العقد	البند الخامس والعشرون
الاخلال بينود العقد	البند السادس والعشرون
فسخ العقد	البند السابع والعشرون
القوانين الحاكمة للعقد	البند الثامن والعشرون
فض المنازعات	البند التاسع والعشرون
عنوان طرفى العقد	البند الثلاثون
النسخ	البند الحادي والثلاثون

العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: ومقرها بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية
 ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته
 (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته / بصفتها الوظيفية
 بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

ثانياً:

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)
 الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة (شركة كبيرة / مشروع متوسط / مشروع صغير / مشروع متناهي الصغر) سجل تجاري رقم بطاقة ضريبية رقم
 ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب كود بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم فئة تصنيف تنتهي في.../.../... تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني ويمثلها السيد/ جنسية بطاقة رقم قومي بصفته بموجب بصفته المتعاقد معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)
 السيد/ الجنسية/ بطاقة رقم قومي/ مهنته/
 مقيم ب تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني سجل تجاري رقم
 بطاقة ضريبية رقم ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب
 كود بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم فئة تصنيف تنتهي في.../.../... بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (١٥) و(العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة/..... الموافوض عنه بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (المناقصة / العامة / المحدودة / المحلية /

٨- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٩- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

١١- أدخل صفة السلطة المختصة.

١٢- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة / مؤسسة / جمعية / الخ) .

١٣- يقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ.

١٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

١٥- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

١٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

١٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

١٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

□ ذات المرحلتين □ الممارسة (□ العامة / □ المحدودة) □ الاتفاق المباشر (□ رقم (.... لسنة) للتعاقد على..... □)

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً / □ الذي تم تربيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ/...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة / الممارسة / □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... نسنة.....)، وأمر الإسناد رقم المؤرخ/...../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومُتمماً ومُكملاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرققة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (٧٦)

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- ٣- ملحق (٣): التزامات ضرفي التعاقد.
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
- ٥- ملحق (٥):

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقابلة الاعمال (٧٤) ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقابلة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يُطابق أمر الإسناد أو العينات المُعمدة، وفي المواعيد المُحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره..... لاغير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

٧٦- لا يجوز للسلطة المختصة التفاوض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٧٧- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

٧٨- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

٧٩- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٨٠- وذلك بالإضافة لأية ملاحق أخرى يوقعها الطرفين مُستقبلاً.

٨١- أدخل وصف للاعمال محل العقد

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقابولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم / شهر / سنة) (٢٠)، والتي تبدأ من:..... (٢٠).....
وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .

ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعقد التقدم يطلب لمدد مدة تنفيذ عملة تلمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مة تنفيذ وتعديل جدول الزمنى الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتمامين نهائى، وذلك من خلال () نظم لمدك الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم بينك بتاريخ؛ خصصاً من مستحقاته الصلحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد / خصصاً من مستحقاته الصلحة للصرف لدى (٧٧)، بموجب خطابها رقم المؤرخ المتقدم فى الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) وفى حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التامين النهائى طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويقل هذا المدة من طول مدة العقد بما فيها مدة الضمان (٧٨)، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة تامين النهائى أو ما تبقى منه إلا بعد تسليم النهائى واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة (٧٩) يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالى مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة لتعاقد مقابل خطاب ضمان يتكى معقد صلح من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتها على أن يقضى خطاب ضمان لدفعة مقدمة ماري المفعول حتى التاريخ الذى يسترد فيه الطرف الأول كمثل دفعة المقدمة ، ويتم استبدال قيمة الدفعة المقدمة مح يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها ، وفى جميع حالات لا يتم صرف أية فروق أسعار أو تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة للدفعة المقدمة.

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بعطائه للدفعة المقدمة ، وفى حالة ما إذا تبين للطرف الأول أثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسير خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو لإخراط أموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذ التزاماته التعاقدية فى الأعمال لمؤكدة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من تلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

٢٥- أدخل المدة وفقاً لأمر الإسناد الصادر فى هذا الشأن.

٢٦- يتعين تحديد واقعة يبدأ من تاريخ حدوثها مدة تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد. وتلك على استلام يأ من لاجمى: الموقع فى مرسومته و التخصيمات أو الدفعة المقدمة، وغير ذلك، ويجوز الجمع بين أكثر من واقعة بحيث تبدأ سريان مدة لتفدية من تاريخ توقعة للاختة من قبله بحل التعويل على واقعيتين) أو من تاريخ الأخيرة منهم (حال التعويل على أكثر من واقعتين).

٢٧- أدخل اسم الجهة الإدارية .

٢٨- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

٢٩- يستخدم هذا فى حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواضعت صرف بقعة مضمرة.

٣٠- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة نسبة لمخصصة للمخروجات المعونة والصغيرة والمتناهية الصغر.

البند التاسع (٢٧)

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بمراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

(٢٨) يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوي الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتوقعة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أي وكيله أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات: كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحترجة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافئها لحين الإستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

٢٧- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٢٨- عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها علي الحساب او اي مبالغ اخري مستحقة عليه.
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة علي ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك اقامين النهائي او ما تبقي منه.
- وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة لمطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر لتعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (□ لفتح المظاريب الفنية / □ أمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً لضرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك [٣٣].

وإذا تاخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاوله الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء [٣٤].

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاثربة والبقايا وان يمهده، وعلي ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل لادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة لادارة الطالبه او المستفيدة ، ونسخة لادارة المشرفة علي التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف ،لاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم علي الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من اتماعينه ان العمل لم ينفذ علي الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويوجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

٣٣- تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

٣٤- تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولاً كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في ن إجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية فخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب أثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهتمات المستقبلية فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يتم ببعض الالتزامات فيوجب الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر. عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة اضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الي تنبيهه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والتي ان تصل الي (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكتمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته

٢٣٥ يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

٢٣٦ الدخل المهلة المناسبة (حيث انها متروكة للجهة بحسب الاحوال)

المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعمالون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمربرات لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة إخلاله بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعطن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الاتفاقيات الحكومية وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص طبيعي أو اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

(وفي حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطانته من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو تكون أثراً من آثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الثاني

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

الطرف الأول

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

